ولعلة الرجوع بحكم الجناية ايضا لانه لا جناية من الام لكونها الما مرة كبيرا حكما سواء كان صغيرا او كبيرا لان
المكاتب الصغير المحتاج بالكبير فصار كالحر البالغ العاقل اذا كان مامورا **قال رحمه الله** عبد قتل رجلين عمدا وكل
واحد منهما يعفى احد ولي كل منهما دفع سيده نصفه الى الاخرين او فداه بالدية اي للمولى الخيار ان شاء
دفع نصف العبد الى الاولين ليستوفوا من رقبته نصف القيمتين وان شاء فداه بالدية كاملة لانه لما عفى احد ولي
كل منهما سقط القصاص في الكل وانقلب نصيب الساكتين مالا وجوبه كاملة لان كل واحد من القتيلين
يجب له قصاص كامل على حدة فاذا اسقط القصاص وجب ان ينقلب كله مالا وذلك ديتان فيجب على المولى
عشرون الفا او دفع العبد غير ان نصيب العافيين سقط مجانا فانقلب نصيب الساكتين مالا وذلك
دية واحدة **قال رحمه الله** لكل واحد منهما نصف الدية او دفع نصف العبد لهما فيخير المولى بينهما **قال رحمه الله**
وان قتل احدهما عمدا والاخطاء فعفى احد ولي العمد فله الدية كاملة لولي الخطاء وينصفها احد ولي العمد
او دفعه اليهما اثلاثا لان ولي الخطاء حقهما في الدية عشرة الاف درهم وحق ولي العمد في القصاص فاذا
عفى احدهما انقلب نصيب الاخر مالا وهو نصف الدية خمسة الاف درهم فاذا فداه افداه بخمسة عشر الف
درهم عشرة الاف لولي الخطاء وخمسة الاف لغير العافي من ولي العمد وان دفعه دفعه اليهما اثلاثا ثلثاه لولي الخطاء
وثلثه للساكت من ولي العمد بطريق الغرامة لان حقهم في الدية لان ذلك نصيبه وايا الخطاء بعشرة الاف ونصيب
غير العافي من ولي العمد خمسة الاف وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد يدفعه اربعا
بطريق المنازعة ثلاثة ارباع لولي الخطاء وربع لغير العافي من ولي العمد لان نصف سالم لولي الخطاء
بلا منازعة واستوت منازعتهم في النصف الاخر فينصف فان قيل يشكل ان يسلم للمولى ربع العبد وهذه
المسئلة وهو نصيب العافي من ولي العمد ويدفع لان قوله اعنه ليهما يقتضي بتنصيفه على قدر
حقهم كما سلم له النصف في المسئلة الاولى وهو نصيب العافيين قلنا لا نسلم ذلك هنا لان ولي الخطاء
استحقاقه كله ولم يسقط من حقهما شيء وهذا لان حق كل واحد من الفريقين تعلق بكل الرقبة في المسئلتين
غير انه لما عفى احد ولي كل قتيل سقط حق العافيين عن الرقبة في المسئلة الاولى وخلى نصيبهما لمنة عن حقهما
ومنازعة ذلك المولى وهو النصف بخلاف ما نحن فيه فان حق ولي الخطاء ثابت في الكل على حاله فكانت الرقبة
كلها مستحقة لهما في النصف لغير العافي من ولي العمد فلهذا افترقا فيه تسمون كلام على قدر حقهم بطريق الغرامة
او المنازعة ولهذا قال المستدل نظير ما ذكرناه ذكرنا هاهنا في كتاب الاضحية من هذا الكتاب باصولها التي نستاء
منها الخلوص بتوفيق الله تعالى فلو نفيه **قال رحمه الله** عبد قتل رجلين عمدا فقتل احدهما بعفو احد ولي الكل معناه اذا كان
عبد بين رجلين فقتل قريبا لهما كابيهما او اخيهما فعفى احدهما بطل الجميع ولا يستحق عفو العافي منهما
شيئا من العبد غير نصيبه الذي كان له من قتل من كان اذا كان العبد قريبا لهما او اخيهما فقتل صاحبه
فرضاه بطل الكل وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف يدفع الذي عفى نصف نصيبه الى الاخر ان شاء
وان شاء فداه بربع الدية لان حق القصاص ثبت لهما في العبد على الشيوع لان الملك لا ينافي استحقاق
القصاص عليه للمولى فاذا عفى احدهما انقلب نصيب الاخر وهو النصف مالا غير انه شائع في العبد فيكون
نصفه في نصيبه ونصفه في نصيب صاحبه فما اصاب نصيبه سقط لان المولى لا يستوجب على عبده مالا
وما اصاب نصيب صاحبه ثبت وهو نصف النصف وهو الربع يدفع نصف نصيبه او يفديه بربع الدية
[illegible] من المالكين حتى المولى لانه بدل دمه ولهذا تقوم منه [illegible]
فيه لان القصاص ما صار مالا اصلا [illegible] **قال رحمه الله** قتل عبد خطاء يجب قيمته وينقص عشرة لو كانت عشرة الاف او الواحد فيه عشرة فعلى قيمته

الا ان في المغصوب يجب قيمته ما بلغت وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله قال ابو يوسف والشافعي
يجب قيمته بالغة ما بلغت وفي الغصب يجب قيمته ما بلغت بالاجماع لهما ما روي عن عمر وعلي
وابن عمر رضي الله عنهم اجمعوا في قتل العبد قيمته ما بلغت ولان الضمان بدل المالية ولهذا يجب اليسير
وهو لا يملك الا من حيث المالية ولو كان بدل الدم لكان العبد ادمي في حق الدم مبقى على اصل الحرية فعلم
انه بدل المالية ولهذا لو قتل العبد المبيع قبل القبض يبقى عقد البيع ويقاوم بقاؤه بقاء المالية اصلا او بدلا
في حال قيامه او هلاكه فصار كسائر الاموال في تقابل القيمة والغصب ولان ضمان المال بالمال اصل وضمان
ما ليس بمال بالمال خلاف الاصل وفيما امكن ايجاب الضمان على موافقة القياس لا يصار الى ايجاب خلاف
الاصل ولابي حنيفة ومحمد قوله تعالى ومن قتله منكم خطأ فتحرير رقبة مؤمنة فصل بين ان يكون حرا او عبدا
والدية اسم للواجب بمقابلة الادمية وهو ادمي فيدخل تحت النص وهذا لان الله تعالى في الاية حكم
الدية والكفارة في العبد فحكم بتمامها في حق الكفارة بالاجماع لكونها ادميا فكذا في حق الدية لانه ادمي
ولهذا يجب القصاص بقتله بالاجماع ويكون مكلفا ولو لا انه ادمي لما وجب القصاص ولا كلف كسائر
الاموال غاية الامر ان يقال ديته معنى المالية وذلك لا يمنع اعتبار الادمية بدليل ما ذكرنا من الاحكام
ولانه لما كان فيه معنى المالية والادمية وجب اعتبارهما لان الادمية سبق والرق عارض بواسطة الاستكساب فكان اعتبارها هو
الاصل اولى الا ترى ان القصاص يجب بقتله عمدا لهذا الاعتبار والمتلف في حالة العمد والخطاء واحد
فاذا اعتبر في احدى حالتي القتل اولا وجب ان يعتبر في الحالة الاخرى لان ذلك الشيء الواحد لا يختلف
جنسه باختلاف حالة الاولوية وهذا اولى من العكس لان في العكس اهدار ادميته والحاقه بالبهائم
والجماد وما رويناه من الاثار معارض بما روي ان ابن مسعود رضي الله عنه حمل على الغصب وضمان الغصب بمقابلة المالية
لانه لا معارض لها اذ الغصب لا يرد الا على المال وابقاء العبد لا يعتمد المالية وانما يعتمد القابلية الا ترى
انه يبقى بعد قتله عمدا ايضا وان لم يكن القصاص مالا ولا بدلا عن المالية وفي قتل القيمة الواجب بمقابلة
الادمية اثر لا يسمع فيه فقدر ما يقيمه رايا يخلو عن القيمة لان فيه حمل ابن مسعود لا يبلغ بقيمة
العبد دية الحر ينقص منه عشرة دراهم والاولى المقدار كالخير اذا لم يعرف الا سماعا ولان ادميته
انقص فيكون بدلها اقل كالمرأة في المتين الا ترى انه لما كان انقص تنصف المهر والعقوبات في حقه
اظهارا لخطاطر نبته قال ابو حنيفة رحمه الله وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجب في الامة خمسة الاف درهم
الا خمسة ولان دية الانثى نصف دية الذكر فيكون الناقص عن دية الانثى نصف الناقص عن دية الذكر
كما في الاطراف والاول اظهر لان اهل المال خطر في الشرع عشرة كنصاب السرقة والمهر وما دونه لا
يعتبر كالاطراف لانه بعض الدية فينقص من كل جزء بحسابه ولو نقص من كل جزء عشرة لما
وجب اصلا **قال رحمه الله** وما قدر من دية الحر قدر من قيمته فقي يده نصف قيمته لان القيمة في العبد كالدية
في الحر اذ هي بدل الدم على ما بيناه فيكون في يده نصف قيمته لا زاد على خمسة الاف الا خمسة لان اليد
من الادمي نصفه فيعتبر بكله ويعتبر هذا المقدار باظهار المدفون تحته وقيل تتفق في بعض الاطراف
جاز له الدفع ما بلغت ولا ينقص منه شيء لان الاطراف يملك بها ملك الاموال وهذا يؤدي الى
[illegible] في الاطراف [illegible] في النفوس بان كانت قيمته [illegible] ما بلغت فانه
[illegible] عشرة لان الاعشرة في خمسة [illegible] رواية الاصل [illegible]
[illegible] العبد المقدر [illegible] الحر [illegible] **قال رحمه الله** قطع يد عبد حر [illegible] سيده [illegible] منه وان

فان ضمان الواجب يكون ضمان المالية ورد كما في
اي وكالعبد اذا كان قليل القيمة وكالغصب
اي بناء الواجب القابلية لو اذكر
القيمة بدلا دليل انه يبقى بعد القطع
بين فتح البيع واستيفاء القصاص
اي في الظهار حال قلة القيمة
بالغة ما بلغت فالصحيح من المذهب
الا في رواية عن محمد انه يجب في قطعه
يعد العبد خمسة الا في الاصل كما في
المبسوط مكيس

Copyright © King Saud University